

اعظم القزبات الرابع هل يجب علي النبي ان يعطي علي نفسه في بعض
 شروخ الهدية لا يجب وعندنا يجب الخامس لا ينبغي لمن كتب الصلاة علي
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلها ذمرا كما يفعل بعض الاوامر
 والجملة والاعوام بان يكتبها بهذه الصورة صلعم فان ذلك لا يفيق
 بل يكتبها هكذا صلى الله عليه وسلم السادس قال العلامة
 الشواري في بعض حواشيه كره سحنون المالكلي الصلاة عليه عند
 التعجب وقال الحلبي من اجتناب لا تكرر النبي علي سيدنا خير عن
 الصلاة والسلام تفقد بر المتعلق مني اي كائنا علي سيدنا ولا يصح
 ان يفرد صورا ويكون من باب التنازع لانه لا يكون في المصادر علي
 الصريح بل يصح ذلك علي تقدير كونه غيرا عن احدها وعرفنا الخبر الثاني
 لذلالة المذكور عليه وفي تفسيره يعني اشارة الي انها متعلقات منة
 صلى الله عليه وسلم فكل المستغني علي المستغني عليه فيكون فيم استفاد
 نفعه بان شبة ارتباط الصلاة به علي عليه بطلب ارتباط مستعمل مستغني
 عليه واستغني لفظ الاول للتاني مشروخ الشبه من الكلمات للجزيات
 فاستغني لفظ علي الدالة علي ارتباط خاص بين مستغني ومستغني عليه
 فاصح لارتباط الصلاة بخصوص النبي صلى الله عليه وسلم وان شئت
 قلت شبة الارتباط المطلق بالاستقلال المطلق والمال واحد ومصروف
 الصخر في سيدنا جميع المخالقات لا خصوص هذه الامة اذ لا شك في
 سيادة صلى الله عليه وسلم علي الجميع من الانبياء والمرسلين والملائكة
 والبيد من ساديسود قومه سود او سوداا وسيادة ويسيدودة
 والاسم السود وهو الحمد والشرف فهو سيد والابن سيده وهو لقب
 من فاق غيره كراما وعلما وقيل هو من كثر سواده اي حيثه وبطلب
 علي الشريف وعلما المالك للعقاد فيقال سيد القوم وسيد العبد واليقال
 سيد الفرس والداريل يقال رب الفرس ورب الدار وقيل غير ذلك
 واختلف في اصله فقيل اصله سويد وان كان غير ما استعملت الكسر
 علي الواو فجمعت الواو وهي ساكنة والبا كونه ولا يكت
 النطق

النطق بالسكنة فقلت الواو يا وادعت الواو وقيل اصله
 يسود يسكون والبا وكسر الواو وهو صوب البصريين وقيل اصله يسود
 يسكون والبا وفتح الواو وهو صوب الكوفيين لانه لا يوجد فعل بكسر
 العين في الصم الا يصحك اسم امرأة فتبين الفتح قما ساعلي عيطل ونحوه
 وعلي كلا المقههين يقال اجتمعت الواو والبا وسقط احدهما بالسكون
 فقلت الواو يا وادعت الواو والبا لانه المقتلنة وهو السيد
 سادس وسادرت كما في المصباح محمد بن الجريد من سيد اعطف
 بيان هي به الممدح كما في النعت لذلك نظر الي ان انبات السيادة له
 صراحة معصودة وتغيير سيدنا ابلغ للدلالة علي علميته في السيادة
 اولعت وقولهم العلم بفتح ولا يفت به لجموده نحو علي العلم المرئيل
 لا المتقول الذي كان وصفا كما هنا فقلنا علميته لا تمنع اعتبار وصفته
 الاصلية فان قلت الحكم قولهم المبدل في حكم الطرح يقتضي انه غير
 منقول اليه فلم ذكره واجب بان معناه انه في بنية الطرح من حيث
 العمل اذ العامل في التتابع كلها هو العامل في متبوعها الا بدلت فان
 العامل فيه معتد مماثل لعامل متبوعه فلما يقولون البدل في حكم
 تكرير العامل وليس معناه اهدر الاول اذ لا بد لكره من فائدة لا تحصل
 لو لم يذكر صونا الكلام الفصحا من اللغو بل قد يتوقف عليه الكلام نحو
 وجملة الله شركا الجن فالجن بدل من شركا ولو لم يذكر شركا لم يفهم المعنى
 المرفوع اذ العالي في الوتية لمعني انه لا يبلغ رتبة احد من الخلق
 صلى الله عليه وسلم ولا يجي ما في قوله المرفوع من براعة الاستملا ل
 وهو ان ياتي المنكح في طاعة كلامه بما يتبعه مقصوده وهذه البراعة
 هي المسماة عند المنطقة ببراعة المطلق كما خلا في براعة المطلب فانها
 ان ياتي المنكح في امر كلامه بما يشعر بانها كقولهم في الامر وسأله
 حسن الختام او الله اعلم سائر المخالقات اي جميع المخالقات
 جميع مخلوق الله اعلم وعلي اله فصل بعلي اما رد علي الشيعة
 الزاعمين ورود حديث لا تفصلوا بيني وبين آل بعلي ويرده قول
 الصحابة كيف تصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل علي محمد
 النطق